بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 23 لسنة 37 قضائية
المقامة من:
السيد / أحمد الباتع محمد حجازى
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2002/12/30 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ 138851.69 جنيه مصري عبارة عن مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له والأجور التى لم يصرفها بالإضافة على المقابل النقدي للإجازات التى لم يحصل عليها وقال شرحاً لدعواه أنه من العاملين بالشركة العربية للملاحة البحرية حتى انتهت خدمته بقبول استقالته بتاريخ 1999/11/24 وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة

1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 % ، ثم اتبعه بقرار آخر تحت رقم 30 لسنة 2000 يقضي بإلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وإذ لم توفيه الشركة مستحقاته رغم إقرارها بها منذ أقام الدعوى رقم 471 لسنة 2000 عمال كلي الاسكندرية بطلب الحكم بإلزام الشركة بأن تدفع له مستحقاته السابق خصمها منه ، وعلى اثر صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة فقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافاً ، الأمر الذى حدا المدعى إلى إقامة الدعوى الراهنة للحكم له بطلباته السابقة ، والحاضر عن الشركة المدعى عليها قدم أمام مفوض المحكمة مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر ، وفي الموضوع برفضها .

- قدم السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين صمم كل منهما على طلباته ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما خالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها

قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 22 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / فرج عبد الباقي محمود
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

تجمل الوقائع بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى حاصلها أنه كان يعمل بالمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس إلى أن أصدر الأمين العام القرار رقم 34 لسنة 1981م في 1981/8/1م بندبه وآخرين وتوزيعه على الإدارة المالية وأنه وبتاريخ 1990/1/30م اصدر المعلن إليه القرار رقم 35 لسنة 1990م المتضمن تعيين الطالب وآخرين في الدرجات التى

كانوا عليها في المنظمات المنتدبين منها وذلك بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بتاريخ 1990/1/28م وقد استمر المدعى في العمل بالأمانة العامة وتلى ترقياته وطالبها باعتبار مدة خدمته متصلة تطبيقا للمذكرة الايضاحية للقرار رقم 35 لسنة 1990م ولكن دون جدوى ، وبتاريخ 2004/9/30م تظلم إلى الأمين العام بهذا الخصوص فلم يلق إجابة فأقام دعواه الماثلة طالبا قبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار مدة خدمته في المنظمة العربية للمواصفات والمقاييش متصلة مع مدة خدمته بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات وأتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة.

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم وكيل المدعى حافظتى مستندات بجلسة 2004/12/2م طويت الأولى على صورة من القرار رقم 34 لعام 1990 والثانية على البيانات المعلاة على غلافها وبجلسة 2004/12/23م قدم المدعى مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم له بطلباته السالفة الذكر وقد أجابت الأمانة المدعى عليها بمذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً للمبررات التى أوردتها وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمها تقريرها المرفق بالأوراق المشتمل على وقائع الدعوى ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذى توصلت إليه وأسانيده .

وبتاريخ 2005/3/8م عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها عن المدعى وكيله كما حضر عن المدعى عليها ممثلها واستمعت على دفوع الطرفين وفي ختام المراقعة قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...

ويستفاد من ذلك أن النظام قد اشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يسبقها التظلم المنصوص عليه في المادة الآنفة البيان وهو شرط إجرائي يترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ويتعين على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ودون ما حاجة للدفع باعتباره من النظام العام .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فلما كان القرار رقم 35 لسنة 1990م قد صدر في 1990/1/30 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من تاريخ صدوره فتظلم منه إلى الأمين العام في 2004/9/30 وكان المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن استطالة الأمد بين صدور القرار وتاريخ إقامة الدعوى بشأنه لأعوام عديده من شأنه ترجيح علم المدعي بالقرار الطعين باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء

، فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وان دعوى عدم العلم مع مضي هذه المدة الطويلة مؤداه الإخلال بمراكز قانونية استقرت على مر السنين وتقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراضيه في التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن عليه .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى عدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 25 لسنة 37 قضائية
المقامة من:
السيد / حلمى السيد أمين
ضـد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2002/12/30 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن تدفع له مبلغ 44604.90 جنيه مصري شاملة قيمة الفروق المستحقة له وهي عبارة عن مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له والأجور التى لم يقم بصرفها بالإضافة إلى المقابل النقدي للإجازات التى لم يحصل عليها ، وقال شرحاً لدعواه أنه من العاملين بالشركة العربية

للملاحة البحرية ، وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 % ، ثم اتبعته بقرار آخر تحت رقم 30 لسنة 2000 متضمنا إلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ لم توفيه الشركة مستحقاته رغم إقرارها بها فقد أقام الدعوى رقم 471 لسنة 2000 عمل كلى اسكندرية بطلب الحكم له ضد الشركة بمبلغ 75776.70 جنيه مصري قيمة المبالغ السابق خصمها منه ، وعلى أثر صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة اعتبارا من 2001/1/1 فقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافياً الأمر الذى حدا بالمدعى على إقامة دعواه الراهنة للحكم بطلباته السابقة ، وفي جوابها على الدعوى قدم وكيل الشركة المدعى عليها مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضها .

- قدم السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما صمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها

قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 26 لسنة 37 قضائية
المقامة من:
السيد / هاني محمد كمال
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2002/12/30 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له مبلغ 81927.84 جنيه مصري شاملة قيمة الفروق وهي عبارة عن مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له والأجور التى لم يقم بصرفها بالإضافة إلى المقابل النقدي للإجازات التى لم يحصل عليها ، وقال شرحاً لدعواه أنه كان من العاملين بالشركة العربية للملاحة البحرية ،

وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 % ، ثم أصدرت قراراً آخر تحت رقم 30 لسنة 2000 متضمنا إلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ لم توفيه الشركة مستحقاته رغم إقرارها بها فقد اختصمها في الدعوى رقم 471 لسنة 2000 عمل كلى اسكندرية ، وعلى أثر صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة اعتبارا من 2001/1/1 فقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافياً الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الراهنة ابتغاء الحكم بطلباته السالفة البيان.

- قدمت الشركة المدعى عليها بوكيل عنها أمام مفوض المحكمة مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر وفي الموضوع برفضها لعدم قيامها على سند صحيح من القانون .

- قدم السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما صمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها

قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 18 لسنة 37 قضائية
المقامة من:
السيد / فاروق سيد عزب
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

القاضي الأستاذ / د. سليمان سليم

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / عاطف السعدي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2002/11/7 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية والموافقة على تنفيذ الحكمين الصادرين من هذه المحكمة في الدعاوى أرقام 163 لسنة 26 ق ، 9 لسنة 27 ق ، 1 لسنة 30 ق وذلك بتسوية الحالة الوظيفية له على درجة مدير أول وفقا لأحكام قرار الأمين العام رقم 2129 لسنة 1983 وباعتبار أنه حاصل على

مؤهل جامعي ليسانس حقوق عام 1966/1965 وحصوله على الماجستير في العلوم القانونية والإدارية بما يرجع سنة تخرجه سنتين إلي عام 1963 بدلا من 1965، وبحالته هذه يخضع لحكم الجدول رقم (1) منه ماجستير + 20 سنة خبرة ، وإعادة تسوية وحساب مكافأة نهاية الخدمة بعد ضم مدد الإجازات بدون راتب وفقا لراتب درجة مدير أول تنفيذا لأحكام القضاء سالفة البيان ، وتعويضه عن الإيذاء المعنوي نتيجة إهدار حقوقه طيلة هذه السنين لثبوت علاقة السببية بين امتناع الامانة العامة عن تنفيذ هذه الأحكام، وقال شرحا لدعواه أنه عمل موظفا لدى الأمانة العامة قرابة ثمان وعشرين سنة وتدرج بالوظيفية حتى وصل الى درجة مدير ثان بالإدارة القانونية ثم ترك الخدمة بتاريخ 1998/5/19 لبلوغه السن القانونية ، وقد استصدر أحكاما فى الدعاوى السالفة البيان تقضى بتسوية وضعه الوظيفى وفقا لقرار الأمين العام رقم 2129 لسنة 1983 وذلك باستحقاقه درجة مدير أول ، وبإلزام الأمانة بإلغاء قرار الأمين العام رقم 92 لسنة 92 الصادر بتاريخ 1992/5/21 فيما يتعلق بتأخير ترقيته بين زملائه إلى الرابع والثلاثين بعد أن كان ترتيبه الأول فى درجة تخصصي على النحو الذى أشار إليه الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمي (163 لسنة 26 ق و 9 لسنة 27 ق) ، كما ألزمتها باحتساب مدد الإجازات دون راتب ضمن مدة الخدمة الفعلية له عند حساب مكافأة نهاية الخدمة ، وكذلك صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من 1994/8/29 حسبما قرره الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1 لسنة 30 ق ، وأضاف أنه تظلم من تقاعس الأمانة العامة فى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه لدى الآمين العام بالتظلم المقيد برقم 9/4554 بتاريخ 2002/6/4 ، وإذا لم يتلق ردا فكانت الدعوى الراهنة . وأثناء تداول الدعوى أمام السيد مفوض المحكمة قدم المدعى صحفية طلب بموجبها إدخال كل من وزير الخارجية لجمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لمصر لدى جامعة الدول العربية خصوما فى الدعوى .

- قدمت الأمانة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى على سند من القول أنها قامت بتنفيذ الحكم الصادر فى فى الدعويين رقمى 163 لسنة 26 ق ، 9 لسنة 27ق ومن ثم فلا موجب لطلب التعويض لاختفاء سببه ، وإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1 لسنة 30 ق لم يلزم الأمانة العامة بشئ حتى يصلح ان يكون سندا تنفيذا إذ أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائنا بنظر الدعوى بالنسبة للموضوع ، وبعدم قبولها من حيث الشكل ، وبجلسة 2003/12/4 قرر المدعى إمام السيد مفوض المحكمة تنازله عن طلب الحكم بتسوية حالته لحصوله على درجة الماجستير أثناء الخدمة .

- وحيث إن السيد مفوض المحكمة قدم تقريرا ضمنه وقائع الدعوى وأوجه دفاع طرفي النزاع مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المويدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما صمم كل منهما على طلباته ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها .

وحيث أن البين من الأوراق أن المدعى سبق أن اختصم الأمانة العامة في الدعوى رقم 163 لسنة 26 ق ابتغاء الحكم باحتساب مدة الإجازة بدون راتب التي حصل عليها عن الفترة من 1982/2/1 حتى 1990/3/1 ضمن مدة خدمته في حساب مكافأة نهاية الخدمة والأقدمية لأغراض الترقيات والعلاوات وكافة الآثار الأخرى ,كما أختصها في الدعوى رقم 9 لسنة 27ق ابتغاء الحكم :- 1) بإلغاء القرار رقم 35 لسنة 1990 فيما تضمنه من تعين موظفين من خارج الأمانة على درجة مدير أول بينما هو الذي يستحق أن يسوى وضعه الوظيفي عليها باعتباره من موظفي الأمانة العامة . 2) بإلغاء القرار رقم 92 لسنة 1992 فيما تضمنه من استبعاد مدد الإجازة الخاصة به بدون راتب من الخدمة وما يترتب على ذلك من أثار جعلت أقدميته في درجة تخصصي أول متدنية عمن هم أحدث منه في التعيين وتاريخ شغل تلك الدرجة . 3) إلغاء القرارين رقمي 105 لسنة 1992 و 108 لسنة 1992 فيما تضمناه من حرمانه من تسوية وضعه الوظيفي على درجة مدير أول ، فضلا عن أقد ميته الصحية بعد إزالة آثار القرار رقم 92 لسنة 1992 فيما ترتب عليه من استبعاد مدة الإجازة الخاصة من مدة خدمته تخوله الحق في تلك التسوية ، والمحكمة بعد أن ضمت الدعويين ليصدر فيها حكم واحد قضت في 1994/8/29 بالآتي :

أولا : بعدم أختصاصها ولائياً بنظر الدعوى رقم 163 لسنة 26 ق وأذنت برد الكفالة المقدمة عنها .

ثانيا : بالنسبة للدعوى رقم 9 لسنة 27 ق :

1 - بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن على القرار رقم 35 لسنة 1990 .

2 - إلغاء القرار رقم 92 لسنة 1992 فيما تضمنه من استبعاد مدة الإجازة الخاصة دون راتب من الخدمة الفعلية الخاصة بالمدعى وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لترتيب أقدميته وتسوية وضعه الوظفي ، وذلك بالقدر وبالحدود الموضحة بالأسباب .

3 - عدم قبول الطعن على القرارين رقمي 105 ، 108 لسنة 1992 لتقديمه قبل الأوان ، وأذنت برد الكفالة .

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أسباب حاصلها أن القرار رقم 92 لسنة 92 الذى تضمن حكماً يقضي باستبعاد مدد الإجازة الخاصة دون راتب من مدة الخدمة في ترتيب الأقدمية هو قرار قد صدر بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الجامعة مما يتعين معه الحكم بإلغائه إلغاءً مقيداً بهذا الخصوص ، وإلغاء ما ترتب على تطبيقه من آثار بالنسبة لترتيب أقدمية المدعى بدرجة تخصصي أول ، على أن تقتصر هذه الآثار على أغراض الترقية

والتسوية والتى تتم مستقبلاً بموجب أحكام قرار مجلس الجامعة رقم 5211 لعام 1992 وقرار الأمين العام رقم 1983/2129 دون غيرها من آثار .

وإذ قامت الأمانة العامة – بناء على طلب المدعى – بتنفيذ هذا الحكم وذلك بتعديل تاريخ حصول المدعى على درجة إخصائي أول ليكون 1984/3/1 بدلاً من 1988/1/1 وتعديل أقدميته فيها على أن يتم منحه الدرجة المستحقة له عند إجراء الترقيات أو التسويات مستقبلا ، ولم يرتض المدعى هذا التنفيذ فأقام الدعوى رقم 1 لسنة 30 ق بطلب الحكم بإلغاء قرار الأمانة العامة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق والأمر بتنفيذه على النحو الآتي :

1 - إعتبار فترة الإجازة الخاصة بمثابة خدمة فعلية له وما يترتب على ذلك من آثار في ترتيب الأقدمية والتسوية ومكافأة نهاية الخدمة والإجازات المتراكمة .

2 - تسوية الوضع الوظيفي له بتسكينه في وظيفة مدير أول اعتباراً من 1987/1/1 وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية .

3 - وضع إسمه في درجة مدير أول قبل أسماء من كانوا يلونه في الترتيب في وظيفة تخصصي أول .

4 - تعويضه بمبلغ مائة ألف دولار عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ترتبت على تعمد الأمانة العامة عدم تنفيذ الحكم القضائي النهائي مع إلزام الأمانة العامة بالمصاريف والأتعاب والإذن برد الكفالات المسددة في الدعاوى ارقام (26/163ق ، 27/9 ق ، 30/1 ق) بالإضافة على الحكم بالزامها بغرامة تهديدية بواقع ثلاثين ألف دولار شهريا من تاريخ صدور الحكم في هذه الدعوى حتى قيامها بتمام تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق، وإلغاء قرار مجلس الجامعة رقم 5534 فيما تضمنه من إضافة فقرة إلى المادة 46 من النظام الأساسي للموظفين تنطوى على إمكان وقف تنفيذ أحكام هذه المحكمة ، وبجلسة 1996/6/6 قضت المحكمة أولا : بالنسبة للطلبات الأصلية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق وذلك على النحو الموضح بالأسباب وبمصادرة الكفالة ، ثانيا : وبالنسبة للطلبات العارضة بعدم قبولها شكلا لتقديمها بالمخالفة للإجراءات المقررة لرفع الدعاوى إلى المحكمة .

وأقام الحكم قضاءه – وهو بصدد تحديد الوضع الوظيفي للمدعي – على ما أورده في أسبابه من القول " ... وحيث أنه بموجب هذا الحكم – أي الصادر في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق – فقد انحسم المركز القانوني للمدعى من حيث : - 1) وجوب احتساب مدد

الإجازة الخاصة دون راتب التى حصل عليها ضمن مدة خدمته الفعلية ، وهذا يقتضى لزوماً دخول تلك المدد ضمن العناصر التى يتألف منها وضعه الوظيفي وأرجاع أقدميته في درجة تخصصي أول بحيث يكون في الترتيب الذى كان عليه بين زملائه قبل أن تستبعد مدة الإجازة الخاصة من مدة خدمته الفعلية . 2) إعمال الآثار المترتبة على إرجاع أقدمية المدعى في درجة تخصصي أول وذلك بتسوية وضعه الوظيفي وفقا لأحكام قرار مجلس الجامعة رقم 5211 لسنة 1992 وقرار معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 2129 لسنة 1983 فضلا عن استصحابه تلك الآثار أيضاً عند إجراء الترقية مستقبلاً .. أما عن كلمة مستقبلاً التى وردت بالحكم المشار إليه فإن القصد منها هو وجوب إجراء التسوية اعتباراً من صدور الحكم في الدعوى رقم 9 لسنة 27 بتاريخ 1994/8/29 بحيث لا ترتد آثارها إلى تاريخ سابق على صدور الحكم المذكور ... ولايفوت المحكمة وهي تقضى بذلك أن تهيب بالأمانة العامة بالمبادرة الى تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق تنفيذاً كاملاً وذلك باحتساب مدد الإجازة الخاصة التى حصل عليها ضمن مدة خدمته الفعلية وتسوية وضعه الوظيفي بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5211 لسنة 92 ، وقرار معالي الأمين العام رقم 2129 لسنة 1983 ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدورة الحكم المشار إليه وليس بأثر رجعي ، هذا فضلا عن استصحابه لتلك الأقدمية فيما يتم من ترقيات مستقبلاً ... إلى آخر أسباب الحكم".

- وعلى أثر تظلم المدعى من عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه قامت الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بإعداد مذكرة قيدت برقم 544 بتاريخ 1996/12/25 بخصوص كيفية تنفيذ الحكم وأرفقت بها مشروع قرار بتسوية الوضع الوظيفي للمدعى وذلك على النحو التالي :

1 - إحتساب مدة الإجازة الخاصة بدون راتب التى حصل عليها المدعى من 1982/2/1 إلى 1990/3/1 ضمن مدة خدمته المحسوبة لأغراض ترقيته وتسوية وضعه الوظيفى أسوة بزملائه العاملين بالأمانة العامة عند تمتعه بالإجازة الخاصة بدون راتب على أن لا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة نهاية خدمته .

2 - تسوية حالة المدعى الوظيفية على درجة مدير ثان ومنحه العلاوات المستحقة اعتباراً من تاريخ 1994/8/29 – تاريخ صدور الحكم في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق .

3 - كون أقدميته في درجة مدير ثان تالية مباشرة للسيد / وائل هندى .

- نفاذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق ، والحكم الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 30 ق أصدر الأمين العام لجامعة الدول العربية القرار رقم 8 لسنة 1997 بتاريخ 1997/1/15 بمنح المدعى درجة مدير ثان ، فتظلم هذا الأخير من هذا القرار لدى الأمين العام الذي قام بعرض الموضوع على مستشاره القانوني لإبداء الرأي حول كيفية

تنفيذ الحكم السالف ذكره وهذا قدم مذكرة ضمنها بياناً حول إمكانية التنفيذ من خلال أمرين إثنين أوردهما تفصيلاً في المذكرة .

- لما كان ذلك وكان من المستقر عليه قضاءاً أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية باعتبارها قرينة قانونية قاطعة في الدلالة على استقرار المراكز القانونية لا يجوز إثبات عكسها ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ، ومؤدى ذلك أن حجية الأحكام القضائية لا تمتد إلى من لم يكن طرفاً في الحكم حقيقة أو حكماً بمعنى أنه لا يجوز الحكم السابق قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا إتحد الموضوع في الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم بما يمتنع معه إعادة نظر النزاع في المسألة المقضى بها وهي قاعدة قانونية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لما تنطوى عليه من استقرار الأحكام القضائية وعدم إهدار حجيتها التى تقررت على نحو مقطوع به وعلى المحكمة أن تلتزم بها باعتبارها مسألة تتعلق بالنظام العام وتقضى بها من تلقاء نفسها .

وكان الثابت من الأوراق أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم 24 لسنة 32 قضائية بطلب إلغاء قرار الأمين العام رقم 8 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/1/15 فيما أورده من وضع اسم المدعى ضمن وظيفة مدير ثان ، ووضع إسمع ضمن وظيفة مدير أول إعتباراً من 1990/1/1 وما يترتب على ذلك من فروق وآثار مالية ، ووضع اسمه في الترتيب قبل من كانوا يلونه من أقرانه في وظيفة تخصصي أول تنفيذاً لحكم المحكمة بإلغاء القرار 92 لسنة 1992 فيما قضى به من تأخير ترتيبه على النحو الذى أوضحه الحكم ، وكذا إحتساب كامل مدد الإجازات بدون راتب ضمن حساب مدة خدمته الفعلية تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة ، وتكليف الأمانة العامة بسداد مبلغ مائة ألف دولار له تعويضا عما لحقه من أضرار أدبية نتيجة التأخير الواضح في تنفيذ هذه الأحكام على النحو المتقدم مضافاً إليها مبلغ ثلاثين ألفاً أخرى عن كل شهر يتراخى فيه التنفيذ من تاريخ صدور الحكم ، مع الإذن برد الكفالة وتحميل الأمانة العامة كافة المصاريف والأتعاب ، وبتاريخ 1997/12/16 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها تأسيساً على أن الحكم الصادر في الدعويين رقمي 163 لسنة 26 ق و9 لسنة 27 ق الصادر بتاريخ 1994/8/29 قد قضى بإلغاء القرار رقم 92 لسنة 92 فيما تضمنه من استبعاد مدة الإجازة الخاصة بدون راتب من الخدمة الفعلية الخاصة بالمدعى وما ترتب على ذلك من آثار بالنسبة لترتيب أقدميته وتسوية وضعه الوظيفي بالقدر والحدود الموضحة بالأسباب وان هذه الأسباب قد تضمنت اقتصار آثار الإلغاء على أغراض الترقية والتسوية التى تتم مستقبلاً بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5211 وقرار الأمين العام رقم 2129 لسنة 1983 دون غيرها من الآثار ، وأن حكم المحكمة قد أوضح ان كلمة مستقبلاً التى وردت في ذلك الحكم يقصد به وجوب إجراء التسوية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق بحيث لا يرتد آثارها إلى تاريخ سابق على صدور الحكم

المذكور ، وأن يتساوى المدعى مع زملائه الذين كانوا يتفقون معه في ترتيب الأقدمية بدرجة تخصصي أول فيما لو لم تستبعد مدد الإجازة الخاصة التى حصل عليها من خدمته الفعلية ... وأردف الحكم القول أنه تبين للمحكمة أن قرار السيد الأمين العام رقم 97/1/8 – 97/1/15 يتفق مع حكمي المحكمة المشار إليهما ومع قرار مجلس الجامعة رقم 5621 بتاريخ 1996/9/10 وأن تسوية وضع المدعى الوظيفي قد تمت تنفيذاً لما قضت به المحكمة في الحكمين السالفي الذكر ... إلى آخر أسباب الحكم .

وحيث أنه لما كان البين من إستقراء وقائع الدعوى على نحو ما تقدم أن المدعى في دعواه الماثلة يطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق ، والموافقة على تنفيذ الحكمين الصادرين من هذه المحكمة في الدعاوى أرقام 163 لسنة 26 ق و9 لسنة 27 ق و 1 لسنة 30 ق وذلك بتسوية حالته الوظيفية على درجة مدير أول وفقا لأحكام قرار الأمين العام رقم 2129 لسنة 1983 وإعادة تسوية حساب مكافأة نهاية الخدمة بعد ضم مدد الإجازات بدون راتب وفقاً لدرجة مدير أول تنفيذاً لأحكام المحكمة سالفة البيان وتعويضه عن الإيذاء المعنوى نتيجة إمتناع الأمانة العامة عند تنفيذ هذه الأحكام ، وكانت هذه الطلبات إنما ترمى في حقيقتها إلى إلغاء الآثار المترتبة على القرار رقم 92 لسنة 1992 الذى قضى بإلغائه في الحكم الصادر من هذه المحكمة – بهيئة مغايرة في الدعوى رقم 9 لسنة 27 ق ، وتتمثل هذه الآثار في تسوية الحالة الوظيفية للمدعى على درجة مدير أول وإعادة تسوية وحساب مكافأة نهاية الخدمة بعد ضم مدد الإجازات بدون راتب وفقا لدرجة مدير أول ، وقد سبق أن تعرضت المحكمة لذات الطلبات في الحكم الصادر في الدعوى رقم 24 لسنة 32 ق المقامة من المدعى على ذات الخصوم في الدعوى الماثلة والذى أوردني أسبابه أن طلب المدعى تسوية وضعه الوظيفي على أساس وضع أسمه في الترتيب قبل من كانوا يلونه من أقرانه في وظيفة تخصص أول ووضعه ضمن وظيفة مدير أول اعتباراً من 1990/1/1 يخالف ما يقضى به قرار مجلس الجامعة رقم 5621 ولا يتماشى مع حكم المحكمة الصادر في 1994/8/29 والذى يقضى بأن تقتصر آثار إلغاء القرار رقم 92 لسنة 1992 بالنسبة لترتيب أقدمية المدعى وتسوية وضعه الوظيفي على أغراض الترقية التى تتم اعتباراً من تاريخ الحكم وليس بأثر رجعى وأن مطالبة المدعى بالتعويض غير واردة لأنه ليس ثمة خطأ قد ارتكبته الأمانة العامة يستوجب مسئوليتها الإدارية عنه ، ورتب الحكم على ذلك رفض دعوى المدعى وأصبح باتاً فيما قضى به لعدم الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر بما يكسبه قوة الأمر المقضي وبالتالي فلا العودة إلى مناقشة موضوعة في دعوى لاحقة ولو بأدلة قانونية أو واقعة جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى لما ينطوى ذلك على إهدار لحجية الأحكام والمساس بها وهو ما لا يجوز اتباعه لتعلق الأمر بالنظام العام ، وإذ كانت الطلبات المقضي برفضها في هذا الحكم السالف بيانه هي ذات الطلبات المطروحة في الدعوى الماثلة وهي مسألة أساسية قد فصل فيها الحكم السابق بعد أن تناقش الطرفان فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بالحكم الأول استقراراً مانعاً من مناقشتها في الدعوى الثانية ولا ينال من هذا النظر قيام المدعى في هذه الدعوى بإدخال كل من وزير خارجية جمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

طالباً الحكم في مواجهتهما وشموله بالحماية الدبلوماسية من جانب دولته ومساعدته في الحصول على حقوقه وحماية مصالحه ، ذلك أن إدخال خصم جديد في الدعوى المطروحة دون أن توجه إليهم طلبات وإنما لكى يصدر الحكم في مواجهته لا يعتبر خصما حقيقيا حتى يصح القول بإنتفاء وحدة الخصوم في الدعويين توصلاً إلى عدم إعمال أثر حجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى على الدعوى الثانية أضف إلى ذلك أنه لا يحوز الحكم قوة الشئ المقضى به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً هذه القوة بالنسبة إلى خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما ومؤدى ذلك أن الخصم المدخل في الدعوى الثانية ولم توجه إليه أي طلبات لا تتأثر بإدخاله حجية الحكم الصادر في موضوع بين ذات الخصوم في الدعوى اللاحقة لأن هذا الخصم المدخل لا يعتبر خصماً حقيقيا حتى لا تمتد إليه أثر الحجية ، كما لا يجدى المدعى القول أن الفرض من إختصام كل من وزير خارجية جمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى الجامعة هو شموله بالحماية الدبلوماسية من جانب دولته ذلك أن هذه الحماية لا يختص القضاء بتقريرها بل هى حق للدولة تستعمله متى شاءت وفق سلطتها السياسية لا دخل لإرادة رعاياها في تحديد موجباته . وإذ كان ما تقدم وقد خلصت المحكمة إلى قيام الوحدة بين الدعوى رقم 24 لسنة 32 ق والدعوى الماثلة من حيث السبب الموضوع والخصوم وأن طلبات المدعى في الدعويين تنطوى على مسألة واحدة تنافس فيها الطرفين في الحكم الصادر في الدعوى الأولى والتى قضى برفضها الأمر الذى يمتنع معه القضاء بنظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيه.

وحيث أن المدعى خسر دعواه فإن المحكمة تقضى بمصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم 24 لسنة 32 ق وأمرت بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 1 لسنة 38 قضائية
المقامة من:
السيد / محمد محمد سامى أحمد
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2003/1/18 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن تدفع له مبلغ 119.552.24 جنيه مصري شاملة قيمة الفروق المستحقة له وهي عبارة عن مكافأة

نهاية الخدمة المستحقة له والأجور التى لم يقم بصرفها بالإضافة إلى المقابل النقدي للإجازات التى لم يحصل عليها ، وقال شرحاً لدعواه أنه كان من العاملين بالشركة العربية للملاحة البحرية ، وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 % ، ثم أصدرت قرار آخر تحت رقم 30 لسنة 2000 متضمنا إلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ لم تسو الشركة حقوق المدعى رغم إقرارها بها فقد أقام الدعوى رقم 471 لسنة 2000 عمال كلي الاسكندرية بطلب الحكم بإلزام الشركة بأداء مبلغ 75776.70 جنيه مصري قيمة المبالغ السابق خصمها منه ، إلا أنه وبمناسبة صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة اعتبارا من 2001/1/1 فقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وقد تأيد هذا القضاء استئنافياً ومن أجل ذلك كانت الدعوى الراهنة ، وفي جوابها على الدعوى قدم الحاضر عن الشركة مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر ، وفي الموضوع برفضها لعدم قيامها على سند صحيح من القانون .

- قدم مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما صمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول

بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 2 لسنة 38 قضائية
المقامة من:
السيد / أحمد إبراهيم أحمد
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2003/1/18 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن تدفع له مبلغ 48.685.40 جنيه مصري شاملة قيمة الفروق المستحقة له وهي عبارة عن مكافأة نهاية الخدمة والأجور التى لم يقم بصرفها بالإضافة إلى المقابل النقدي للإجازات التى لم يحصل عليها ، وقال شرحاً لدعواه أنه كان من ضمن العاملين بالشركة العربية للملاحة

البحرية ، وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 % ، ثم أصدرت قرار آخر تحت رقم 30 لسنة 2000 متضمنا إلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ لم تسو الشركة حقوق المدعى رغم إقرارها بها فقد أقام الدعوى رقم 471 لسنة 2000 أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، وأنه بمناسبة صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة اعتبارا من 2001/1/1 فقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافياً مما حدا بالمدعى على إقامة دعواه الراهنة أمام هذه المحكمة إبتغاء الحكم بطلباته السالفة البيان .

- وحيث أن السيد مفوض المحكمة قدم تقريراً ضمنه وقائع النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما صمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 3 لسنة 38 قضائية
المقامة من:
السيد / حسن هاشم السيد
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2003/2/25 طلب في ختامها أولا : بقبولها شكلاً ، ثانيا : وفي الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مستحقاته البالغة 26.806.41 جنيه مصري ، وقال شرحاً لدعواه أنه من ضمن العاملين بالشركة العربية للملاحة البحرية وظل يعمل بها حتى إحالته إلى المعاش ، وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره

وبدلاته بواقع 25 % ، ثم اتبعته بقرار آخر رقم 30 لسنة 2000 متضمنا إلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ونظراً لعدم قيام الشركة بتسوية مستحقاته على القرار الأخير فقد اختصامها أمام القضاء الوطنى المصري وظلت الدعوى تتداول حتى عام 2002 ، وعلى أثر صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة اعتبارا من 2001/1/1 فقد قضت محكمة المصرية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، ولما كانت الشركة المدعي عليها هي أحد المؤسسات المنبثقة عن الجامعة والتى شملها اختصاص المحكمة الإدارية بعد موافقة الأمين العام على طلب الشركة بشمول ولاية المحكمة بتاريخ 2001/1/1 الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى ، وأمام السيد مفوض المحكمة قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى.

- قدم السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما وقدم كل منهما مذكرة صمم فيها على طلباته السابقة ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 4 لسنة 38 قضائية
المقامة من:
السيد / محمد طه محمد خليفة
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2003/2/25 طلب في ختامها أولا : بقبولها شكلاً ، ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ 66.841.44 جنيه مصري شاملة قيمة الفروق المستحقة ، وقال شرحاً لدعواه أنه كان ضمن العاملين بالشركة العربية للملاحة البحرية ، وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 %،

ثم أصدرت القرار رقم 30 لسنة 2000 متضمنا إلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ لم توفيه الشركة حقوقه فقد أقام الدعوى رقم 1580 لسنة 2001 عمال جزئي الاسكندرية بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ 62841.44 جنيه مصري قيمة المبالغ التى خصمتها منه ، وأنه على أثر صدر قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة اعتبارا من 2001/1/1 فقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، ولما كانت الشركة المدعي عليها هي أحد المؤسسات المنبثقة عن الجامعة والتى شملها اختصاص المحكمة الإدارية بعد موافقة الأمين العام على طلب الشركة بشمول ولاية المحكمة بتاريخ 2001/1/1 الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى . وأمام السيد مفوض المحكمة قدم الحاضر عن المدعى مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على خلاف المواعيد ورفضها موضوعا لقيامها على غير سند من الواقع والقانون .

- قدم السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما وقدم كل منهما مذكرة صمم فيها على طلباته السابقة ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها

قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 6 لسنة 38 قضائية
المقامة من:
السيد / أبو الحسن عبد القادر أبو الحسن
ضد

الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2003/3/9 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما على سبيل

التضامن والتضامم فيما بينهما بأن يدفعا له مبل 97564 جنيه مصري قيمة الفروق المستحقة له بالاضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة والمقابل النقدي للاجازات التى لم يحصل عليها ، وقال شرحاً لدعواه أنه من العاملين بالشركة العربية للملاحة البحرية ، وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 % ، ثم اتبعته بقرار آخر يحمل رقم 30 لسنة 2000 يقضى بإلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ لم تسدد له الشركة مستحقاته رغم إقرارها فقد أقام الدعوى رقم 2057 لسنة 2000 عمال كلي الاسكندرية بطلب إلزام الشركة بأن تدفع له مستحقاته السابق خصمها منه وقدرها 11608 جنيه مصري ، وعلى أثر صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة فقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافياً ، الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الراهنة للحكم بطلباته السابقة ، والحاضر عن الشركة المدعى عليها قدم أمام مفوض المحكمة مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد فوات الميعاد وفي الموضوع برفضها .

- وقد السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما صمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء

الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته . لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 30 لسنة 38 قضائية
المقامة من:
السيد / محمد طاهر أحمد محمد
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى بوكيل عن أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2003/7/6 طلب في ختامها أولا : بقبولها شكلاً ، ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بالتضامن والتضامم فيما بينهما بأن يدفعواله مبلغ 53.564.25 جنيه مصري والأمر برد الكفالة . وقال شرحاً لدعواه أنه ضمن العاملين بالشركة العربية للملاحة البحرية ومازال يعمل بها حتى تاريخه ، وبتاريخ 1994/6/9 أصدرت الشركة

القرار الإداري رقم 35 لسنة 1994 متضمناً تخفيض أجره وبدلاته بواقع 25 % ، ثم اتبعته بقرار آخر تحت رقم 30 لسنة 2000 يقضي بإلغاء القرار رقم 35 لسنة 1994 وملحقاته مع ما يترتب على ذلك من آثار . إلا أنه رغم ذلك قامت الشركة بخصم مستحقاته المترتبة على القرار السالف البيان ، وأنه على أثر صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول الشركة بولاية المحكمة الإدارية للجامعة اعتبارا من 2001/1/1 فقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتأييد هذا الحكم استئنافاً ، ولما كانت الشركة المدعيى عليها هي إحدى المؤسسات المنبثقة عن الجامعة والتى شملها اختصاص المحكمة الإدارية بعد موافقة الأمين العام على طلب الشركة بشمول ولاية المحكمة بتاريخ 2001/1/1 الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى . وأمام السيد مفوض المحكمة قد الحاضر عن المدعى صحيفة إدخال الأستاذ / عبد الرحمن عبد الجواد فايد المحامي بصفته أمين تفليسة الشركة العربية للملاحة البحرية طلب فيها الحكم بإلزامه إلى جان المدعي عليهم بطباته سالفة البيان ، وفي جوابها على الدعوى قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

- قدم السيد مفوض المحكمة تقريراً أصليا ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وبجلسة المرافعة مثل طرفي النزاع بوكيلين عنهما وقدم كل منهما مذكرة صمم فيها على طلباته السابقة ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سابقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول بما يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء

الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة الى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 3 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / محمد منير عبد المجيد
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع- على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المدعى أقام دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2003/12/23 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع أولا : بصفة أصلية : - 1) إلغاء قرار السيد ا لأمين العام برفض تظلمه. 2) ضم مدة خدمته التي قضاها بالمنظمة العربية للعلوم الإدارية وذلك إلي مدته الحالية بالأمانة العامة كخدمة فعلية وفقا لاحكام المادة 10 من نظام نهاية الخدمة. ثانيا : وبصفة احتياطه شمول ذلك الضم لمدة الخدمة التي أبعد فيها عن وظيفته كأثر للقرار

المنعدم رقم 34 لسنة 1990 الصادر عن جمهورية مصر العربية بتاريخ 1990/8/30 والذي قضى بانعدامه وإنهاء كل الآثار المترتبة عليه... وذلك بإدخاله ضمن حكم المادة 10 من نظام مكافأة نهاية الخدمة باعتبارها خدمة فعلية . ثالثا- شمول الحكم بالنفاذ المعجل لقرب موعد تقاعد المدعى وما يزعمة من العودة إلى وطنه الأصلي وتركة لدولة المقر رابعا- تحميل الأمانة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ 1974/3/24 عمل بوظيفة سكرتير أول- تخصصي أول " دائمة " لدى المنظمة العربية للعلوم الإدارية واستمر عمل ه لديها ستة عشرة سنة ونصف تقريبا إلي أن صدر القرار رقم 34 لسنة 1990 من الحكومة المصرية – وزارة الخارجية بتاريخ 1990/8/30 والذي يقضى بإنهاء خدمات موظفي المنظمات العربية المتخصصة ومن بينهم المدعى دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك ، وقد حكم بإلغاء هذا القرار واعتباره منعدم الأثر مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ثم أعيد تعيينه في وظيفة دائمة بالأمانة العامة وهى وظيفة مستشار بهيئة البحوث والدراسات والتخطيط منذ عام 1992 ، وبتاريخ 2003/7/21 تقدم بطلب إلى الأمين العام لضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بالمنظمة إلا أنه فوجئ بتاريخ 2003/8/31 برفض طلبه، فتظلم من هذا القرار إلي الأمين العام بتاريخ 2003/10/12 بالتظلم المقيد برقم 5053 لسنة 2003 .

- قدم السيد مفوض المحكمة تقريرا ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المويدة له .

- وحيث أن طرفي النزاع حضرا جلسة المرافعة ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن :- 1) فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضعها إلي الأمين العام ورفض تظلم ه ولا يقبل التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ...) لما كان ذلك وكان المستقر عليه في القضاء الإداري أن علم صاحب الشان بالقرار المطعون في ه يقوم مقام الإعلان أو النشر و أن هذا العلم يجب إن يكون علما يقنيا لا ظنيا و أن يكون علما حقيقيا ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون تقيد فى ذلك بوسلية إثبات معينة وللقضاء الادارى في سبيل إعمال رقابته القانونية أن يتحقق من قيام هذه القرنية أو تلك الواقعة وترتيب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تخصيص القرارات الإدارية ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها أصحابها بمقتضى هذه القرارات ، كما استقر هذا القضاء على أن استطالة الأمد لسنوات عديدة بين صدور القرار محل الطعن وبين تاريخ إقامة دعوى الإلغاء هو ما يرجح العلم

بالقرار وعلى العامل أن ينشط دائما إلى معرفة القرارات الصادرة في شأنه وش أن أقرانه العاملين معه وأن الادعاء بعدم العلم حال استطالة الأمد لسنوات عديدة يؤدى إلى إهدار مراكز قانونية استتبت على مدار السنين ويقيم قرينة على افتراض العلم بالقرار الإداري وفوات ميعاد الطعن علي ه مما يجعله حصينا من الإلغاء . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن القرار رقم 35 لسنة 1990 قد صدر في 1990/8/3 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار بعد مرور اكثر من عشرة سنوات على تاريخ صدوره فتظلم من ه إلى الأمين العام بتاريخ 2003/10/12 بما مؤادة أن استطالة الأمد لسنوات عديدة بين صدور القرار المتظلم منة وبين تاريخ إقامة الدعوى من شأنه ترجيح علم المدعى بهذا القرار باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وأن دعوى عدم العلم مع مضى هذه المدة الطويلة يرتب إخلالا بمراكز قانونية استقرت على مر السنين ويقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراخيه فى التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن علي.

- وحيث انه لما كان ذلك ف إن المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا وأمرت بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 16 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / محمد محمد عبد الفتاح النوساني
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المشكلة على النحو الآتي :

القاضي الاستاذ / شهاب عبد الرحمن الحمادي رئيسا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في أن المدعى أقام دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004/5/20 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الأمانة العامة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة ، وقال شرحاً لدعواه أنه التحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ زمن ليس بالقريب ، وفي أعقاب معاهدة كامب ديفيد صدر قرار مجلس الجامعة

بتاريخ 1979/3/31 بتجميد عضوية مصر ونقل مقر الجامعة ومنظماتها إلى تونس ، وأعلنت مصر رفضها تلك القرارات وأدرجت جميع موظفي الأمانة العامة والمنظمات التابعة لها بالقاهرة من المصريين على قوائم الممنوعين من السفر ، وتدارست لجنة شئون الموظفين بالأمانة العامة بالقاهرة أوضاع العاملين بها وقدمت إقتراحاً إلى الأمين العام بالنيابة السيد / محمد رياض ، وتضمنت هذه المقترحات :- 1) عدم تجديد الموظفين المؤقتين . 2) إنهاء خدمة الموظفين المستعارين وكذلك اللذين لا يترتب على إنهاء خدمتهم أي مساس بمكافآتهم . 3) غير ذلك من الإجراءات الأخرى التى تضمنها نظام الموظفين ويمكن بمقتضاه ترشيد العمالة والانفاق . وبناء عل ذلك صدر قرار الأمين العام بالنيابة بإنهاء خدمة المدعى بالمخالفة لمقترحات لجنة شئون الموظفين آنفة الذكر ، وتقدم المدعى في حينة بتظلمه إلى مصدر القرار ثم أقام الدعوى رقم 3 لسنة 15 ق أمام هذه المحكمة بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إنهاء خدمته ، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على ما دفعت به الأمانة العامة من أن القرارات الصادرة من مقر الجامعة بعد تاريخ 1979/5/27 هي قرارات صادرة من سلطة وطنية وليس من السلطة المختصة بالجامعة مما حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم 3595 لسنة 47 ق أمام القضاء الإداري الوطني وقضى بتاريخ 1996/2/5 بأحقيته في تعويض يعادل راتبه الأساسي المقرر له من تاريخ إنهاء خدمته حتى عودة الجامعة إلى القاهرة عام 1990 . وأضاف المدعى أنه لدى نظر المحكمة الإدارية للجامعة الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق عدلت الأمانة العامة عن الدفع الذى أبدته أمام المحكمة الإدارية عند نظرها الدعويين رقمي 1 و 3 لسنة 15 ق السابق إقامتها منه وزميله وكان سبباً في صدور حكمها بعدم الاختصاص الولائي ، وقررت ان القرار المطعون فيه صادر عن أمين عام الجامعة بالنيابة (كتاب الأمانة العامة رقم 3/4085 الصادر بتاريخ 1995/8/12)، وبهذا تكون قد تكشفت واقعة جديدة منتجة في الدعوى الماثلة وهو موقف الأمانة العامة الذى تعمدت إخفاءه ، وهذه الواقعة الجديدة لو كانت قد عرضت على عدالة المحكمة قبل إصدارها الحكم في الدعوى رقم 124 لسنة 26 ق لتغير وجه الرأي فيها ، وإن جهل المدعى عن هذا الموقف لم يكن نتيجه إهمال منه بقدر ما كان تدليساً من قبل الأمانة العامة ولم يعلم به إلا في 2003/12/21 ، ولما كان المدعى هو قرين المدعي في الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق في قرار الفصل من الخدم وقد حصل الأخير على حقوقه كاملة بما يتعين مساواته به ومن أجل ذلك كانت الدعوى .

- قدم المدعى سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على الآتي :
1 - صورة من القرار المطعون فيه والمقيد برقم 219 لسنة 1979م.
2 - صورة من حكم المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى رقم 3596 لسنة 47 ق والتى قضى فيها بأحقية المدعى بتعويض يعادل مرتبه الأساسي .
3 - صورة من حكم المحكمة الإدارية في الدعوى رقم 124 لسنة 26 ق والقاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى .

- وفي جوابها على الدعوى قدمت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها على سند من إقامتها بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة أما في الموضوع فإن القرار المطعون فيه لا يلزم الأمانة العامة باعتباره صادراً من غير ذي صفة بالنسبة للجامعة العربية لمنظمة دولية إقليمية ، بالإضافة إلى أن طلب المدعى تسوية حالته في ضوء حكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق لا علاقة له بالدعوى الماثلة والطلبات التى أبديت فيها ، كما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وأرفق بمذكرة دفاعه مستندات ذات صلة بموضوع الدعوى .

- وحيث أن السيد مفوض المحكمة قدم تقريراً ضمنه وقائع الدعوى وأوجه دفاع طرفي النزاع مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المؤيدة له .

- وحيث أن طرفي النزاع حضرا بوكيل عنهما جلسة المرافعة وصمم كل منهما على طلباته ، والحاضر عن المدعى تنازل عن طلب إلغاء القرار المطعون فيه وقصر طلباته على الحكم له بالتعويض ومساواته بما قضى لزميله / محمد عبد الحليم هندى في الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق ، ثم قررت المحكمة حكم الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

- وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فهو سديد ذلك أن من المقرر قانوناً أن مناط حجية الشئ المقضي فيه المانعة من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها أن تكون المسألة التى فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً مانعاً من مناقشتها في الدعوى الثانية بين الطرفين ، ومتى حاز الحكم هذه الحجية فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التى صدر فيها من العودة على المناقشة في المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها ولم يبحثها الحكم الصادر فيها على اعتبار أن حجية الأحكام فيما قضت به من أمور تعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفتها .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم 3 لسنة 15 ق أمام المحكمة الإدارية للجامعة بطلب الحكم : أولاً : بإلغاء قرار الأمين العام بالانابة رقم 216 بتاريخ 1979/10/22 الصادر بإنهاء خدمته وما فاته من علاوات وترقيات ، ثانيا : بحقه في مرتبه الذى حرم منه لإنهاء خدمته وما فاته من كسب وما لحقه من ضرر. ثالثا : بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب إنهاء خدمته دون سند من القانون . وبتاريخ 1993/1/25 قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه لم يصدر عن سلطة تمثل إرادة الجامعة العربية كمنظمة دولية إقليمية مشكلة من مجموعة من الدول ، وإنما كان مصدر القرار يمارس عمله استقلالاً عن أجهزة الجامعة المهيمنة على شئون موظفيها ، وتنفيذاً لقرار سلطة وطنية يستهدف تأمين بقاء الجامعة العربية ومنظماتها في القاهرة ... ورتب الحكم على ذلكط أن القرار المطعون فيه ليس من قبيل القرارات التى تخضع لرقابة هذه المحكمة بسبب صدوره من سلطة لا

تعبر عن إرادة الجامعة . وإذ كان هذا الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي على اعتبار أن الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية للجامعة أحكاماً نهائية باته ما لم يطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام ولم يحصل هذا الطعن بالنسبة للحكم السالف بيانه ، وكان البين مما تقدم أن المدعى في دعواه الماثلة طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من الأمين العام بالانابة رقم 216 لسنة بتاريخ 1979/10/22 مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ذات الطلب محل الدعوى رقم 3 لسنة 15 ق وقد حسم بشأنه بقضاء قطعى بما لا يجوز العودة إلى مناقشته أمام هذه المحكمة لخروج أمر الفصل في موضوعه عن اختصاصها وهو ما يعد قرينة قانونية تلتزمها هذه المحكمة وهي صدد الفصل في الطلب المطروح عليها ولا ينال من ذلك تعديل المدعى طلباته وذلك بقصرها على طلب التعويض والتنازل عن طلب الإلغاء لتفادى أعمال أثر حجية الحكم السابق على الدعوى الماثلة متى كانت المسألة التى يدور عليها طلب التعويض هه واحدة في الدعويين وكانت أساسية بين طرفي النزاع ألا وهي القرار المطعون فيه وهي الأساس الذى تفرع عنه طلب التعويض فهى في مجموعها تمثل مسألة واحدة بكل ما اشتملت عليه من فروع وليس طلب التعويض إلا مترتبا على ضرر تسبب في حدوثه فعل إذ لولاه لما حصل باعتباره متصلاً به اتصال السبب بالمسبب ولعبرة في هذا الخصوص هو بما قضى به الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي في مسألة كلية شاملة بين الخصوم انفسهم . وإذ كان ما تقدم وقد خلصت المحكمة على نحو السالف تحقق الوحدة من حيث السبب والموضوع والخصوم في الدعويين السالفتي البيان وقد قضى بالدعوى الأولى بعدم الاختصاص ولائيا بنظرها بما يمتنع إعادة النظر في ذات الموضوع في الدعوى الثانية الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 3 لسنة 15 ق وأمرت برد الكفالة إلى المدعى .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426هـ الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 18 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / حسين حسن محمد الصباح
ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

—

الوقائع :

أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2004/6/29 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالإقرار المبين بالصحيفة

مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة .

وقال شرحا لدعواه أن بتاريخ 1995/8/29 أصدر المدعى عليه القرار رقم 95/1/105 متضمنا ترقية المدعي إلى درجة أخصائي أول ، وذلك اعتباراً من 1993/1/1 ، وأشير في ديباجة القرار على أنه بعد الإطلاع على حكم المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 59 لسنة 27 ق ، والتي سبق وأن اقامها وصدر فيها الحكم لصالحه بتاريخ 1994/8/29 ، وقضى في منطوقه بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع بأحقيته في الترقية إلى درجة أخصائي أول من 1993/1/1 ويكون سابقاً بالأقدمية على زميله حسن محمد خورشيد وإلغاء ما ورد من قرارات مخالفة لذلك مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات والأتعاب ورد الكفالة .

غير أن الأمانة العامة ظلت تساومه وأخيراً بالضغط عليه حتى تقدم بخطابه المؤرخ 1994/12/15 بموافقته على التصالح مع الأمانة العامة والتنازل عن الفروق المالية التى تستحق له تنفيذاً للحكم المذكور اعتباراً من 1993/1/1 ، وحتى صدور قرار المدعى عليه، وكذلك تنازله عن مطالبة الأمانة العامة بالمصروفات والأتعاب وبالفعل أصدر المدعى عليه القرار رقم 95/1/105 المشار إليه ، وبتاريخ 2003/12/21 قدم طلبا إلى الأمين العام راجياً الموافقة على حذف الغرامة المالية المستحقة له ، حيث ردت عليه الجهة الإدارية بكتابها رقم 127 بتاريخ 2004/4/14 برفض طلبه فكانت هذه الدعوى بطلب أن التنازل السابق الإشارة إليه إنما صدر وليد إرادة غير حرة ، ومن ثم فلا يولد أي أثر ويكون جديراً بعدم الاعتداد به .

تم تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ردت الأمانة العامة على الدعوى بمذكرة ضمنتها الدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية ثانياً رفضها من الناحية الموضوعية لتنازل المدعي وقدمت حافظة مستندات بحينه تعديلاً بتقرير المفوض .

بجلسة 2005/3/8 عقدت المحكمة جلستها وحضر وكيل المدعى الذى قدم مذكرة أصر فيها على طلباته وأضاف أن الإقرار جاء بعدم إرادة حرة كما حضر ممثل الأمانة العامة الذي تسلم صورة من المذكرة وطلب حجزها للحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على كافة الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانوناً .

<u>في الشكل</u> :

حيث أنه عن الدفع المبدى من الأمانة العامة لعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بالمخالفة لأحكام الفقرتين 1 ، 2 من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتى تنص على أن :-

1 - فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم .

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يطلب الحكم بعدم الاعتداد بالإقرار المقدم منه بتاريخ 1994/12/15 المتضمن تنازله عن حقوقه المالية المترتبة علىالحكم الصادر في الدعوى رقم 59 لسنة 27 ق ، فإنه وقد علم المدعي علماً يقيناً بهذا الإقرار منذ تاريخ تقديمه ولم يتظلم منه ، إلا بتاريخ 2003/12/21 فإنه يكون قد فوت على نفسه المواعيد المقررة لتقديم التظلم ، من ثم يضحى الدفع المبدى من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بالمخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة قد صادف صحيح القانون ، مما يتعين منه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم تقديم التظلم في المواعيد المقررة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 19 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / محمد أحمد علي محمد
ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

—

الوقائع :

أقام المدعى دعواه الراهنة بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2004/7/8 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تصرف له الفروق المالية المستحقة عن تطبيق قرار مجلس الجامعة بما في

ذلك تدرج راتبه وعلاواته وإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به مع صرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك مع وإلزام الأمانة العامة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال شرحا لدعواه بأنه يعمل بالأمانة العامة وتدرج في وظائفها حتى درجة مدير ثان وبتاريخ 1986/10/15 أصدر المفوض عن الجامعة في تلك الفترة القرار رقم 65 لسنة 1986 بإنهاء خدمته اعتباراً من نهاية يوم 1986/10/19 ، وقد سبق أن أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 4195 والذى قرر زيادة رواتب الموظفين على أن تسري الزيادة الجديدة اعتبارا من 1982/9/1 ، وتنفيذاً لقرار مجلس الجامعة السابق الإشارة إليه اصدر المفوض عن الجامعة في ذلك الوقت القرارين رقمي 31 ، 565 لسنة 1990 وتقضيان بتطبيق اللوائح المالية والإدارية التى سبق لمجلس الجامعة أن أقرها بقراره رقم 4195 ، وذلك طبقاً للمدعي الشرفي الذى حدده القرار وهو 1982/9/1 ، الأمر الذى حدا بالمدعى إلى التقدم للمحكمة الإدارية بالدعوى رقم 131 لسنة 26 مطالباً بذات طلباته الواردة بصحيفة دعواه الراهنة ، وقد أصدرت المحكمة في الدعوى 131 لسنة 26 حكمها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون عليه قد أسند اختصاصاته من السلطة الوطنية وليس من إحدى سلطات مجلس الجامعة الشرعية ، وذلك بجلسة 1998/3/5 .

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات مبينة تفصيلا بتقرير هيئة المفوضين كما قدم مذكرة أصر على طلباته ، وقدم الحاضر عن الأمانة مذكرة ضمنها الدفع في الشكل بأنه بالرجوع إلى التظلم المقدم من المدعى بتاريخ 2004/2/16 نجد أن المدعي يتظلم من القرارين رقم ي31 ، 56 لسنة 1990 الصادرين بتاريخ 1990/8/30 ، وحيث أن التظلم قدم بتاريخ 2004/2/23 أي بعد حوالي أربعة عشر عاما من صدور القرار الأمر الذى يترتب عليه مخالفة الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية مما يجعل هذه الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية كما طعن في الموضوع بأن المرحوم محمد رياض لم يكن في الخدمة بالأمانة العامة عند إصداره القرار موضوع هذه الدعوى ولا يلزم الأمانة العامة باعتباره صادراً من غير ذي صفة بالنسبة لجامعة الدول العربية لمنظمة دولية إقليمية ، كما طلب رفض الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 131 لسنة 26 التى صدر فيها حكم المحكمة بجلسة 1993/1/25 ، وحيث أن المحكمة الإدارية عقدت جلستها في 2005/3/8 وحضر فيها وكيل المدعى الذى أصر على طلباته كما حضر ممثل الأمانة العامة وطلب الطرفان حجزها للحكم .

المحكمة

ـــ

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات من أطراف الدعوى .

وحيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الذى يلتمس منه على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم " .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أقام الدعوى رقم 131 لسنة 26 بذات طلباته الواردة بصحيفة دعواه الراهنة أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، وقد حكمت تلك الدعوى بجلسة 1993/1/25 بعدم الاختصاص الولائي على سند بأن المحكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعاوى المتعلقة بقرارات صادرة من السلطة القضائية التى كانت مشرفة على شئون الجامعة العربية بالقاهرة وليست صادرة من الأمانة العامة في مقرها المؤقت بتونس ، وحيث أن المستقر عليه قانونا أنه إذا تبين لهيئة المحكمة بأن الدعوى المنظورة أمامها قد سبق الفصل فيها بين ذات الخصوم وعلى ذات المحل والسبب تحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ولما كانت المحكمة بهيئة مغايرة قد فصلت في الدعوى رقم 131 لسنة 29 ق وهي عن ذات الطلبات ولذات السبب وبين ذات الأشخاص ومن ثم يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها والأمر بمصادرة الكفالة وهو ما تقضي به هذه المحكمة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابق الفصل فيها والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 22 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / فرج عبد الباقي محمود
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

تجمل الوقائع بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى حاصلها أنه كان يعمل بالمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس إلى أن أصدر الأمين العام القرار رقم 34 لسنة 1981م في 1981/8/1م بندبه وآخرين وتوزيعه على الإدارة المالية وأنه وبتاريخ 1990/1/30م اصدر المعلن إليه القرار رقم 35 لسنة 1990م المتضمن تعيين الطالب وآخرين في الدرجات التى

كانوا عليها في المنظمات المنتدبين منها وذلك بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بتاريخ 1990/1/28م وقد استمر المدعى في العمل بالأمانة العامة وتلى ترقياته وطالبها باعتبار مدة خدمته متصلة تطبيقا للمذكرة الايضاحية للقرار رقم 35 لسنة 1990م ولكن دون جدوى ، وبتاريخ 2004/9/30م تظلم إلى الأمين العام بهذا الخصوص فلم يلق إجابة فأقام دعواه الماثلة طالبا قبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار مدة خدمته في المنظمة العربية للمواصفات والمقاييش متصلة مع مدة خدمته بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات وأتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة.

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم وكيل المدعى حافظتى مستندات بجلسة 2004/12/2م طويت الأولى على صورة من القرار رقم 34 لعام 1990 والثانية على البيانات المعلاة على غلافها وبجلسة 2004/12/23م قدم المدعى مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم له بطلباته السالفة الذكر وقد أجابت الأمانة المدعى عليها بمذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً للمبررات التى أوردتها وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمها تقريرها المرفق بالأوراق المشتمل على وقائع الدعوى ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذى توصلت إليه وأسانيده .

وبتاريخ 2005/3/8م عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها عن المدعى وكيله كما حضر عن المدعى عليها ممثلها واستمعت على دفوع الطرفين وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...

ويستفاد من ذلك أن النظام قد اشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يسبقها التظلم المنصوص عليه في المادة الآنفة البيان وهو شرط إجرائي يترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ويتعين على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ودون ما حاجة للدفع باعتباره من النظام العام .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فلما كان القرار رقم 35 لسنة 1990م قد صدر في 1990/1/30 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من تاريخ صدوره فتظلم منه إلى الأمين العام في 2004/9/30 وكان المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن استطالة الأمد بين صدور القرار وتاريخ إقامة الدعوى بشأنه لأعوام عديده من شأنه ترجيح علم المدعي بالقرار الطعين باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء

، فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وان دعوى عدم العلم مع مضي هذه المدة الطويلة مؤداه الإخلال بمراكز قانونية استقرت على مر السنين وتقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراضيه في التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن عليه .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى عدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 23 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / حسن عبده حسن
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

تجمل الوقائع بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى حاصلها أنه كان يعمل بمنظمة العمل العربية إلى أن أصدر الأمين العام القرار رقم 34 لسنة 1981م في 1981/8/1 بندبه وآخرين وتوزيعه على الإدارة المالية وأنه وبتاريخ 1990/1/30م اصدر المعلن إليه القرار رقم 35 لسنة 1990م المتضمن تعيين الطالب وآخرين في الدرجات التى كانوا عليها في

المنظمات المنتدبين منها وذلك بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بتاريخ 1990/1/28م وقد استمر المدعى في العمل بالأمانة العامة وتلى ترقياته وطالبها باعتبار مدة خدمته متصلة تطبيقا للمذكرة الايضاحية للقرار رقم 35 لسنة 1990م ولكن دون جدوى ، وبتاريخ 2004/9/30م تظلم إلى الأمين العام بهذا الخصوص فلم يلق إجابة فأقام دعواه الماثلة طالبا قبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار مدة خدمته في منظمة العمل العربية متصلة مع مدة خدمته بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات وأتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة.

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم وكيل المدعى حافظتى مستندات بجلسة 2004/12/2م طويت الأولى على صورة من القرار رقم 34 لعام 1990 والثانية على البيانات المعلاة على غلافها وبجلسة 2004/12/23م قدم المدعى مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم له بطلباته السالفة الذكر وقد أجابت الأمانة المدعى عليها بمذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً للمبررات التى أوردتها وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمها تقريرها المرفق بالأوراق المشتمل على وقائع الدعوى ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذى توصلت إليه وأسانيده .

وبتاريخ 2005/3/8م عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها عن المدعى وكيله كما حضر عن المدعى عليها ممثلها واستمعت على دفوع الطرفين وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...

ويستفاد من ذلك أن النظام قد اشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يسبقها التظلم المنصوص عليه في المادة الآنفة البيان وهو شرط إجرائي يترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ويتعين على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ودون ما حاجة للدفع باعتباره من النظام العام .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فلما كان القرار رقم 35 لسنة 1990م قد صدر في 1990/1/30 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من تاريخ صدوره فتظلم منه إلى الأمين العام في 2004/9/30 وكان المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن استطالة الأمد بين صدور القرار وتاريخ إقامة الدعوى بشأنه لأعوام عديده من شأنه ترجيح علم المدعي بالقرار الطعين باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء

، فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وان دعوى عدم العلم مع مضي هذه المدة الطويلة مؤداه الإخلال بمراكز قانونية استقرت على مر السنين وتقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراضيه في التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن عليه .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى عدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 24 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / سعيد عبد الغفار الغرباوي
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

تجمل الوقائع بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى حاصلها أنه كان يعمل باتحاد الإذاعات العربية إلى أن أصدر الأمين العام القرار رقم 34 لسنة 1981م في 1981/8/1 بندبه وآخرين وتوزيعه على الإدارة المالية وأنه وبتاريخ 1990/1/30م اصدر المعلن إليه القرار رقم 35 لسنة 1990م المتضمن تعيين الطالب وآخرين في الدرجات التى كانوا عليها

في المنظمات المنتدبين منها وذلك بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بتاريخ 1990/1/28م وقد استمر المدعى في العمل بالأمانة العامة وتلى ترقياته وطالبها باعتبار مدة خدمته متصلة تطبيقا للمذكرة الايضاحية للقرار رقم 35 لسنة 1990م ولكن دون جدوى ، وبتاريخ 2004/9/30م تظلم إلى الأمين العام بهذا الخصوص فلم يلق إجابة فأقام دعواه الماثلة طالبا قبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار مدة خدمته في اتحاد الاذاعات العربية متصلة مع مدة خدمته بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات وأتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة.

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم وكيل المدعى حافظتى مستندات بجلسة 2004/12/2م طويت الأولى على صورة من القرار رقم 34 لعام 1990 والثانية على البيانات المعلاة على غلافها وبجلسة 2004/12/23م قدم المدعى مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم له بطلباته السالفة الذكر وقد أجابت الأمانة المدعى عليها بمذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً للمبررات التى أوردتها وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمها تقريرها المرفق بالأوراق المشتمل على وقائع الدعوى ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذى توصلت إليه وأسانيده .

وبتاريخ 2005/3/8م عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها عن المدعى وكيله كما حضر عن المدعى عليها ممثلها واستمعت على دفوع الطرفين وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...

ويستفاد من ذلك أن النظام قد اشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يسبقها التظلم المنصوص عليه في المادة الآنفة البيان وهو شرط إجرائي يترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ويتعين على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ودون ما حاجة للدفع باعتباره من النظام العام .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فلما كان القرار رقم 35 لسنة 1990م قد صدر في 1990/1/30 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من تاريخ صدوره فتظلم منه إلى الأمين العام في 2004/9/30 وكان المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن استطالة الأمد بين صدور القرار وتاريخ إقامة الدعوى بشأنه لأعوام عديده من شأنه ترجيح علم المدعي بالقرار الطعين باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء

، فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وان دعوى عدم العلم مع مضي هذه المدة الطويلة مؤداه الإخلال بمراكز قانونية استقرت على مر السنين وتقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراضيه في التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن عليه .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى عدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 26 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / محمد طارق عبد الغفار
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

تجمل الوقائع بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى حاصلها أنه كان يعمل باتحاد الإذاعات العربية إلى أن أصدر الأمين العام القرار رقم 34 لسنة 1981م في 1981/8/1 بندبه وآخرين وتوزيعه على الإدارة المالية وأنه وبتاريخ 1990/1/30م اصدر المعلن إليه القرار رقم 35 لسنة 1990م المتضمن تعيين الطالب وآخرين في الدرجات التى كانوا عليها

في المنظمات المنتدبين منها وذلك بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بتاريخ 1990/1/28م وقد استمر المدعى في العمل بالأمانة العامة وتلى ترقياته وطالبها باعتبار مدة خدمته متصلة تطبيقا للمذكرة الايضاحية للقرار رقم 35 لسنة 1990م ولكن دون جدوى ، وبتاريخ 2004/9/30م تظلم إلى الأمين العام بهذا الخصوص فلم يلق إجابة فأقام دعواه الماثلة طالبا قبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار مدة خدمته في اتحاد الاذاعات العربية متصلة مع مدة خدمته بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات وأتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة.

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم وكيل المدعى حافظتى مستندات بجلسة 2004/12/2م طويت الأولى على صورة من القرار رقم 34 لعام 1990 والثانية على البيانات المعلاة على غلافها وبجلسة 2004/12/23م قدم المدعى مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم له بطلباته السالفة الذكر وقد أجابت الأمانة المدعى عليها بمذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً للمبررات التى أوردتها وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمها تقريرها المرفق بالأوراق المشتمل على وقائع الدعوى ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذى توصلت إليه وأسانيده .

وبتاريخ 2005/3/8م عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها عن المدعى وكيله كما حضر عن المدعى عليها ممثلها واستمعت على دفوع الطرفين وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...

ويستفاد من ذلك أن النظام قد اشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يسبقها التظلم المنصوص عليه في المادة الآنفة البيان وهو شرط إجرائي يترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ويتعين على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ودون ما حاجة للدفع باعتباره من النظام العام .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فلما كان القرار رقم 35 لسنة 1990م قد صدر في 1990/1/30 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من تاريخ صدوره فتظلم منه إلى الأمين العام في 2004/9/30 وكان المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن استطالة الأمد بين صدور القرار وتاريخ إقامة الدعوى بشأنه لأعوام عديده من شأنه ترجيح علم المدعي بالقرار الطعين باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء

، فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وان دعوى عدم العلم مع مضي هذه المدة الطويلة مؤداه الإخلال بمراكز قانونية استقرت على مر السنين وتقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراضيه في التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن عليه .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى عدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 27 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / نصر إسماعيل امبابي
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

تجمل الوقائع بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى حاصلها أنه كان يعمل بالمنظمة العربية للتربية والثقافة إلى أن أصدر الأمين العام القرار رقم 34 لسنة 1981م في 1981/8/1م بندبه وآخرين وتوزيعه على الإدارة المالية وأنه وبتاريخ 1990/1/30م اصدر المعلن إليه القرار رقم 35 لسنة 1990م المتضمن تعيين الطالب وآخرين في الدرجات التى

كانوا عليها في المنظمات المنتدبين منها وذلك بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بتاريخ 1990/1/28م وقد استمر المدعى في العمل بالأمانة العامة وتلى ترقياته وطالبها باعتبار مدة خدمته متصلة تطبيقا للمذكرة الايضاحية للقرار رقم 35 لسنة 1990م ولكن دون جدوى ، وبتاريخ 2004/9/30م تظلم إلى الأمين العام بهذا الخصوص فلم يلق إجابة فأقام دعواه الماثلة طالبا قبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار مدة خدمته في المنظمة العربية للتربية والثقافة متصلة مع مدة خدمته بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات وأتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة.

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم وكيل المدعى حافظتى مستندات بجلسة 2004/12/2م طويت الأولى على صورة من القرار رقم 34 لعام 1990 والثانية على البيانات المعلاة على غلافها وبجلسة 2004/12/23م قدم المدعى مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم له بطلباته السالفة الذكر وقد أجابت الأمانة المدعى عليها بمذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً للمبررات التى أوردتها وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمها تقريرها المرفق بالأوراق المشتمل على وقائع الدعوى ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذى توصلت إليه وأسانيده .

وبتاريخ 2005/3/8م عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها عن المدعى وكيله كما حضر عن المدعى عليها ممثلها واستمعت على دفوع الطرفين وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...

ويستفاد من ذلك أن النظام قد اشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يسبقها التظلم المنصوص عليه في المادة الآنفة البيان وهو شرط إجرائي يترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ويتعين على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ودون ما حاجة للدفع باعتباره من النظام العام .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فلما كان القرار رقم 35 لسنة 1990م قد صدر في 1990/1/30 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من تاريخ صدوره فتظلم منه إلى الأمين العام في 2004/9/30 وكان المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن استطالة الأمد بين صدور القرار وتاريخ إقامة الدعوى بشأنه لأعوام عديده من شأنه ترجيح علم المدعي بالقرار الطعين باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء

، فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وان دعوى عدم العلم مع مضي هذه المدة الطويلة مؤداه الإخلال بمراكز قانونية استقرت على مر السنين وتقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراضيه في التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن عليه .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى عدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 26 صفر 1426هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2005/4/5م

القضية رقم 28 لسنة 39 قضائية
المقامة من:
السيد / عز الدين مصطفى حسن
ضد
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية والمؤلفة من كل من:

السيد القاضي / أحمد بن عبد اللطيف المهندى رئيسا

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضوا

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

تجمل الوقائع بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى حاصلها أنه كان يعمل بمنظمة الدفاع الاجتماعي إلى أن أصدر الأمين العام القرار رقم 34 لسنة 1981م في 1981/8/1 بندبه وآخرين وتوزيعه على الإدارة المالية وأنه وبتاريخ 1990/1/30م اصدر المعلن إليه القرار رقم 35 لسنة 1990م المتضمن تعيين الطالب وآخرين في الدرجات التى كانوا عليها

في المنظمات المنتدبين منها وذلك بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بتاريخ 1990/1/28م وقد استمر المدعى في العمل بالأمانة العامة وتلى ترقياته وطالبها باعتبار مدة خدمته متصلة تطبيقا للمذكرة الايضاحية للقرار رقم 35 لسنة 1990م ولكن دون جدوى ، وبتاريخ 2004/9/30م تظلم إلى الأمين العام بهذا الخصوص فلم يلق إجابة فأقام دعواه الماثلة طالبا قبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار مدة خدمته في منظمة الدفاع الاجتماعي متصلة مع مدة خدمته بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات وأتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة.

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم وكيل المدعى حافظتى مستندات بجلسة 2004/12/2م طويت الأولى على صورة من القرار رقم 34 لعام 1990 والثانية على البيانات المعلاة على غلافها وبجلسة 2004/12/23م قدم المدعى مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم له بطلباته السالفة الذكر وقد أجابت الأمانة المدعى عليها بمذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً للمبررات التى أوردتها وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمها تقريرها المرفق بالأوراق المشتمل على وقائع الدعوى ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذى توصلت إليه وأسانيده .

وبتاريخ 2005/3/8م عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها عن المدعى وكيله كما حضر عن المدعى عليها ممثلها واستمعت على دفوع الطرفين وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...

ويستفاد من ذلك أن النظام قد اشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن يسبقها التظلم المنصوص عليه في المادة الآنفة البيان وهو شرط إجرائي يترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ويتعين على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ودون ما حاجة للدفع باعتباره من النظام العام .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فلما كان القرار رقم 35 لسنة 1990م قد صدر في 1990/1/30 وأبدى المدعى عدم علمه بهذا القرار إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من تاريخ صدوره فتظلم منه إلى الأمين العام في 2004/9/30 وكان المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن استطالة الأمد بين صدور القرار وتاريخ إقامة الدعوى بشأنه لأعوام عديده من شأنه ترجيح علم المدعي بالقرار الطعين باعتبار أنه وفقا لمجريات الأمور وطبائع الأشياء

، فإن على صاحب الشأن أن ينشط في متابعة القرارات الصادرة بخصوص علاقته الوظيفية وان دعوى عدم العلم مع مضي هذه المدة الطويلة مؤداه الإخلال بمراكز قانونية استقرت على مر السنين وتقيم قرينة قوية على افتراض علم المدعى بالقرار الإداري ويترتب على تراضيه في التظلم منه تحصنه من الإلغاء بفوات مواعيد الطعن عليه .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى عدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة .

حكما صدر علنا في القاهرة 26 صفر لسنة 1426 الموافق 5 من شهر إبريل لسنة 2005م .

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**